



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٢٠٥

تاريخ: ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٥

إلزام المكلفين الذين استحصلوا على موافقة مسبقة لطباعة تصريح ضريبة الدخل لشركات
الأموال "النموذج ش ١" بتقديم التصريح الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة

الدخل)،

بناءً على البند الثاني من المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ / ٢٠٠٨

التي تقضي بإمكانية إرسال التصاريح والبيانات الضريبية إلى الإدارة الضريبية بواسطة البريد

الإلكتروني وذلك وفقاً للأصول والاجراءات التي يحددها وزير المالية بقرار يصدر عنه،

بناءً على المواد ٦٤، ٦٥ و ٦٦ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٢ والمتعلق

بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية،

بناءً على ضرورة تسهيل أعمال المكلفين ومنحهم إمكانية إرسال تصاريحهم بالبريد

الإلكتروني،

بناءً على رغبة وزارة المالية عدم تعريض المكلفين لغرامات نتيجة التأخر في تقديم

التصريح أو نتيجة عدم توازن أرقام التصاريح المقدمة،

ف

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على جميع المكلفين المزمين بتقديم تصريح ضريبية الدخل لشركات الأموال النموذج ش ١ والدين استحصلوا على موافقة مسبقة لطباعة نموذج التصريح ش ١ من مديرية الواردات، تقديم تصريح ضريبية الدخل لشركات الأموال (النموذج ش ١) إلكترونياً عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ابتداءً من سنة أعمال ٢٠١٥.

المادة الثانية: يتم تقديم طلبات التسجيل من أجل الإستفادة من أحكام التصريح الإلكتروني، عبر الولوج إلى موقع وزارة المالية الإلكتروني (www.finance.gov.lb) والنقر على الخدمة الإلكترونية، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل وإرساله إلكترونياً وذلك في مهلة أقصاها ٢٠١٥/٠٢/٢٠١٦، على أن يتم تزويد المكلف بالمفاتيح الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم، كلمة السر والرمز السري) التي تخوله الولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٢٠١٥/٠٣/٢٠١٦.

المادة الثالثة: تعتمد الآلية التالية من أجل تقديم التصريح عبر النظام الضريبي الإلكتروني:

أولاً: يتم تقديم كتاب خطي إلى مديرية الواردات يذكر فيه نوع برنامج المحاسبة الذي يستعمله المكلف.

ثانياً: تتولى مديرية الواردات بإبلاغ المركز الإلكتروني بطلب المكلف الذي يقوم بدوره بتزويده بالآلية الخاصة للخضوع للاختبار التقني لنظامه.


ثالثاً: في حال تبين أن نظام المحاسبة المعتمد من قبل المكلف قادراً على إصدار البيانات على الشكل المطلوب من قبل وزارة المالية (XML format) ، يقوم المركز الإلكتروني بتزويد المكلف بالقواعد المطبقة على خانات التصريح (validation rules).

رابعاً: تعطى الشركة أو المؤسسة المتخصصة بإنتاج برامج محاسبة وكذلك كل مكلف يستخدم برنامج محاسبة خاص به موافقة من قبل مديرية الواردات تخوله تقديم التصريح عبر النظام

الضريبي الإلكتروني، ويستعمل زبائن الشركة المتخصصة بإنتاج برامج محاسبة ذات رقم الموافقة المعطى للشركة صاحبة البرنامج.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية
علي حسن خليل



نسخة تلغ إلى:

- نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.